



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعية النهوض بالإعلام في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بعدد 73 شارع الاستقلال، عمارة القصيبة، الطابق الثاني، مكتب عدد 2، منزل بورقيبة.

من جهة،

والمدّعي عليها: بلدية منزل بورقيبة في شخص ممثلها القانوني، الكائن عنوانه بمقر البلدية، 7050، منزل بورقيبة.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من المدّعية المذكورة أعلاه في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 2 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 2019/909 والمتضمّنة أنّها تقدّمت بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى رئيس بلدية منزل بورقيبة في 19 مارس 2019 قصد الحصول على نسخ ورقية من محضر جلسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف المتعلق بالترخيص في إقامة كشك بشارع الهادي نويرة بمدينة منزل بورقيبة ونسخة من المراسلة الواردة على مصالح البلدية من قبل شركة اتصالات تونس والمتعلقة بطلب التنبيه على صاحب الترخيص بإزالة الكشك ونسخة من قرار الترخيص في تركيب الكشك، غير أنّها لم تتلقّ ردّا على مطلبها رغم مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها للقيام بالدعوى الماثلة قصد إلزام الجهة المدّعى عليها بتمكينها من الوثائق المطلوبة بالاستناد إلى أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بحق النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل العارضة الوارد بتاريخ 7 ماي 2019 والذي أفادت من خلاله توصلها بالوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.
وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في الأجل القانوني ممّن لها الصّفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتعيّن معه قبولها شكلا.



من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام رئيس بلدية منزل بورقيبة بتمكين العارضة من الحصول على نسخ ورقية من محضر جلسة لجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف المتعلق بالترخيص في إقامة كشك بشارع الهادي نويرة بمدينة منزل بورقيبة ونسخة من المراسلة الواردة على مصالح البلدية من قبل شركة اتصالات تونس والمتعلقة بطلب التنبيه على صاحب الترخيص بإزالة الكشك ونسخة من قرار الترخيص في تركيز الكشك، وذلك بالاستناد إلى حقها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أدلت الجمعية المدّعية بتقرير إضافي بتاريخ 7 ماي 2019 أفادت من خلاله أنّ الجهة المدّعى عليها مكنتها من الحصول على نسخة من الوثائق موضوع مطلب النفاذ إلى المعلومة.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ رئيس بلدية منزل بورقيبة استجاب لطلب العارضة ومكّنها من الحصول على نسخة من الوثائق والمعطيات المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترام حقها في الحصول على المعلومة المنصوص عليه بالفصل 32 من الدستور وبالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2019 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة بما من شأنه أن يساهم في تعزيز مبدأ الشفافية والمساءلة ويدعم الثقة في الهياكل العمومية. وحيث يتجه تأسيسا على ما سبق بيانه، التصريح بختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ورفيق بن عبد الله وخالد السلامي ومحمد القسنطيني.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي

